بورصة بيروت: نشأتها وتطوّر تشريعاتها

سيمون معوض(*)

مقدمة

يعود أصل كلمة «بورصة» إلى اسم عائلة فان در بورصن (Van der Bürsen) البلجيكية التي كانت تعمل في مجال البنوك، واتفق على أن يكون الفندق الذي تملكه هذه العائلة بمدينة (Bruges) مكاناً لالتقاء التجار المحليين في القرن السادس عشر، فأصبح بمرور الزمن رمزاً لسوق رؤوس الأموال وبورصة للسلع. وجاء أول نشر لما يشبه قائمة بأسعار البورصة طيلة فترة التداول عام ١٥٩٢ في مدينة أنفرز (Anvers)[١].

وفي دائرة المعارف للمعلم بطرس البستاني[٢] نجد بأن «بورس أو بورص (Bourse, Exchange) هو مكان يجتمع فيه أصحاب الأشغال لتعاطي الشغل، وربما سمّي بالندوة المالية».

وفي عرض تاريخي لإنشاء البورصة في أوروبا تضيف دائرة المعارف «بأن أول بورس كان في أمستردام في بيت كان على أبوابه صور ثلاثة أكياس من الدراهم محفورة في صخر، فيكون والحالة هذه البورس بمعنى الكيس ومن هذا المعنى اسمه بالجرمانية والفرنسوية والروسية. ووجد في البندقية وجنوى ومدن أخر من إيطاليا أماكن تجارية نظامية للاجتماع منذ أيام قديمة، وقبل القسم الاخير من القرن السادس عشر كان تجار لندن من عادتهم أن يجتمعوا في الفلاة في شارع لمبرد... وفي لندن تم إنشاء أول بناء للبورصة في العام ١٥٦٦ في شارع كورن هل... وسمّيت بالبورصة الملكية، ولكن هذا البناء احترق سنة ١٦٦٦، وابتدىء بالبورس الجديد في آخر سنة ١٦٦٧ وفُتح لتعاطي الأشغال في

(*) مدير عام /مستشار في مجلس النواب.

(١) موسوعة ويكيبيديا.

(٢) دائرة المعارف، بطرس البستاني، الجزء الخامس، صفحة ٦٧٩ ـ ٦٨٠.

٢٨ ايلول سنة ١٦٦٩، وهذا البناء الذي كان طوله ٢١٠ أقدام وعرضه ١٧٥ قدماً بلغت نفقته نحو ٦٠ الف ليرة إنكليزية...».

وبحسب دائرة المعارف أيضاً فإن «أشهَر بورس في قارة أوروبا هو بورس باريس الذي فُتح باحتفال كبير سنة ١٨٢٤ على شكل هيكل ذي أروقة، ويقال إنه يتّسع أكثر من ألفي (٢٠٠٠) نفس.

أما بورس بطرسبرج الذي بني بين سنة ١٨٠٤ و١٨١٠ فيكاد يضاهي بورس باريس في رونقه. وأما بورس همبرغ فيشبهه في الشكل والكبر. وبورس أمستردام تمّ بناؤه سنة ١٦١٣ وهو بناء متّسع جداً»[٣].

البورصة أو سوق الأوراق المالية، هي سوق لكنها تختلف عن غيرها من الأسواق، فهي لا تعرض ولا تملك في معظم الأحوال البضائع والسلع، ولكن البضاعة التي يتم تداولها بها ليست أصولاً حقيقية بل أوراقاً مالية أو أصولاً مالية، وغالباً ما تكون هذه البضائع كناية عن أسهم وسندات.

والبورصة سوق لها قواعد قانونية وفنية تحكم أداءها وتحدد كيفية اختيار ورقة مالية معينة وتوقيت التصرف بها، وقد يتعرض المستثمر غير الرشيد أو غير المؤهل لخسارة كبرى في حال قيامه بشراء أو بيع الاوراق المالية في البورصة لأنه استند في استنتاجاته في البيع أو الشراء إلى بيانات خاطئة أو غير دقيقة أو أنه أساء تقدير تلك البيانات.

يعتمد المتداولون (المتعاملون) عموماً على أسلوبين في اختيار الأسهم , .وهو أسلوب يمكّن من فحص الاوراق المالية وفقاً لتطور سعرها وتحركات السعر التاريخية أو باستخدام الرسوم البيانية وذلك لتحديد توقيت التصرف بمعنى متى يتم شراء السهم أو بيعه أو الاحتفاظ به، وهو فحص للقوائم المالية وذلك وصولاً إلى القيمة الحقيقية للسهم بحيث يساعد التحليل الأساسي في التعرّف على الاسهم ذات الخلل السعري أي المسعّرة بأقل أو بأعلى من قيمتها الحقيقية.

عرف جبل لبنان في عهد السلطنة العثمانية أنواعاً عديدة من العملات الذهبية والفضية والنحاسية بالإضافة إلى العملات الورقية، ويذكر الدكتور رياض غنام أنه «في أواخر النصف الثاني من القرن التاسع عشر سمحت السلطنة لرعاياها بالتعامل بالعملات الذهبية الأجنبية، ومنعت عليهم التعامل بسواها. لكن الناس لم يحفلوا بهذا المنع بل لبثوا يتعاملون بالنقود الأجنبية ذهبية كانت أم فضية[٤]». ولم يتم وضع تنظيم خاص من قبل العثمانيين للتداول بالعملات وتحديد قيمة كل منها، بالرغم من إصدارها فرماناً سلطانياً ينظم التعامل بالنقد داخل أراضي السلطنة[٥].

نستعرض في هذا البحث التنظيمات التي رعت نشأة البورصة في لبنان اعتباراً من العام ١٩٢٠، والنصوص المرتبطة بها كقرار تنظيم مبادلة الذهب في مدينة بيروت (عام ١٩٢٢)، مروراً بتأثير الأزمة الاقتصادية العالمية في العام ١٩٢٩ على عمل البورصة، والتشريعات المتعاقبة التي أعادت تنظيم البورصة وتحديد صلاحياتها ومهام مفوض الحكومة لديها، وصولاً إلى الأحكام القانونية والتنظيمية التي

(٣) المرجع السابق.
(٤) د. رياض غنام، (مقاطعات جبل لبنان في القرن التاسع عشر)، دار بيسان، الطبعة الاولى، كانون الثاني ٢٠٠٠، ص ٩٨.
(٥) المرجع السابق، ص ١٠١.

ترعى عمل بورصة بيروت حالياً والتعديلات التي طرأت عليها[٦].

١ ـ نشأة البورصة في لبنان (تموز ١٩٢٠)

تعود نشأة بورصة بيروت إلى بداية القرن العشرين حين أصدر حاكم المنطقة الغربية الفرنسي (نياجر) بتاريخ ٣ تموز ١٩٢٠ القرار رقم ١٥٠٩ مستحدثاً بورصة للتجار في دار القلم الاقتصادي وكان موقعها آنذاك في ساحة البرج.

وخُصصت البورصة لاجتماع التجار وأصحاب المصارف وأرباب الكومسيون ومبدّلي العملة وسماسرة البضائع وأرباب السفن ومأموري شركات الضمان وأصحاب المراكب ومأموري شركات السفر، وكل الأشخاص الذين يتعاطون، إن كان لنفسهم أو بالواسطة، الأعمال التجارية والصيرفة والمعاملة بالأسهم وبتبديل العملة. وعُهد بإدارة هذه البورصة إلى هيئة مؤقتة مؤلفة من اثني عشر عضواً من المشتركين[٧] يجري انتخابهم بالاقتراع السري في اجتماع عام وذلك لمدة سنة واحدة. كما جرى وضع نظام مؤقت لتسيير الأعمال لحين قيام هذه الهيئة المؤقتة باستحداث قانون بصورة نهائية. ونص القرار نفسه على تعيين مندوب من قبل الحكومة لمراقبة عمل البورصة، وبالفعل جرت تسمية «المسيو جيلي» كمندوب للحكومة.

وحدد القرار ١٥٠٩ مهلة لقبول الأعضاء الراغبين في الدخول إلى البورصة حتى أول تشرين الثاني ١٩٢٠ حيث تدعو اللجنة المؤقتة في هذا التاريخ، بالاتفاق مع قوميسير الحكومة، الأعضاء المشتركين لاجتماع عام يتم فيه انتخاب اللجنة النهائية. على أن تقدم اللجنة المنتخبة مشروع قانون عام ونظاماً داخلياً للبورصة إلى الحكومة للمصادقة عليهما[٨]. وبالفعل قامت لجنة البورصة المنتخبة في شهر تشرين الثاني ١٩٢٠ بإعداد مسودة مشروع قانون للبورصة جرى التصديق عليه من قبل الحاكم الاداري للبنان.

وقد تولّت البورصة منذ تأسيسها مراقبة الصرّافين والسماسرة والمحافظة على النظام بينهم. ولما استقرّت العملة أو كادت، بعد استقرار أهم العملات ولا سيما الفرنك الفرنسي، حوّلت جهودها إلى سوق السندات المالية، بعد أن ازداد عددالشركات المغفلة في البلاد المشمولة بالانتداب، خاصة في لبنان، كما أنه زاد اهتمام الجمهور بهذه السندات، وجرى تسعير بعض السندات تسعيراً رسمياً في بورصة بيروت.

كما تعاملت البورصة أيضاً بأسهم الشركات المحلية والاجنبية، بحيث كانت تتلقى برقياً مرتين في الاسبوع قفل بورصة باريس عن بضع سندات للبنانيين والتي ناهز عددها الاثني عشر.

واشتركت البورصة أيضاً في لجنة تسعير البضائع وفي اختيار الخبراء الملحقين بها. أما السندات المحلية التي لا تسعّر في البورصات الاجنبية والسندات اللبنانية الصرفة فالبورصة

(٦) مراجعة الجدول رقم (١) المرفق والمتضمن القرارات والقوانين والمراسيم الاشتراعية المتعلقة ببورصة بيروت.
(٧) مراجعة الجدول رقم (٢) المرفق والمتضمن اسماء اللجنة الاولى المؤقتة للبورصة (١٩٢٠).
(٨) قرار الحاكم الاداري الفرنسينياجر نومرو ١٥٠٩ تاريخ ٣ تموز ١٩٢٠، الموسوعة النيابية، فارس سعاده، الجزء الاول ص ٣٣ ـ ٣٥.

كانت سوقها الرسمية الوحيدة، أي أنها السوق الوحيدة التي يمكن أن تجري فيها معاملات البيع والشراء دون التعرّض لأي مخاطر.

٢ ـ قانون إجراء المعاملات الصرافية (تشرين الثاني ١٩٢١)

لإعطاء معاملات الصرف كل التأمينات الضرورية للأمانة في التعامل، قرر الحاكم العام لدولة لبنان الكبير «ترابو»، بناءً على تقرير مستشار الخدمة الاقتصادية وموافقة كاتب السر العام وسماع مستشار الحكومة، إصدار قرار[٩] ينظم «إجراء المعاملات الصرافية»، وذلك لضبط عمل الصرافين والسماسرة.

ولحظ هذا القرار أنه اعتباراً من أول كانون الثاني ١٩٢٢ لا يمكن السماح بإجراء معاملات صرافية إلا بواسطة أحد البنوك والسماسرة القانونيين المقيّدة أسماؤهم في بورصة بيروت. ويجب أن تتم جميع معاملات الصرف داخل محلات الصيارفة أو البنوك أو في مقرّ البورصة، أي منع القرار وبشكل قطعي إجراء هذه المعاملات في الطرق أو الساحات العمومية أو داخل غير المحلات المعددة في القرار.

وأوجب القرار نفسه على أصحاب البنوك والصيارفة والسماسرة المسجلين أصولاً في البورصة أن يقيّدوا في دفتر خاص كل المعاملات التي يجرونها، كما أجبر الصراف على قيد اسم وشهرة ومحل إقامة كل من أجرى معه معاملة بيع أو شراء مع بيان الشيء أو العملة التي كانت موضوعاً للمعاملة وقيمتها الاسمية وتبيان الشيء الذي أدّاه لقاء ذلك من بيان قيمته.

وفرض هذا القرار عقوبات وغرامات نقدية لمن يخالف أحكامه، فنص على معاقبة المخالف بجزاء نقدي من ليرة واحدة الى خمس وعشرين ليرة سورية والحبس من خمسة عشر يوماً إلى شهر أو إحدى هاتين العقوبتين، وأوجب الحكم بالحبس في حال تكرار المخالفة.

٣ ـ قرار تنظيم مبادلة الذهب في مدينة بيروت (أيلول ١٩٢٢)

استكمالاً للنصوص الناظمة لعمل بورصة بيروت وتعزيزاً لعملها قام حاكم لبنان الكبير «ترابو»في العام ١٩٢٢ بإصدار قرار خاص[١٠] لتنظيم مبادلة الذهب في مدينة بيروت، فمنع إجراء مبادلة العملة الذهبية بأوراق المصرف السورية أو عكسها إلا بواسطة سماسرة مقيّدة أسماؤهم بمقتضى النظام في بورصة بيروت، وضمن الغرف المخصصة لها في البورصة دون سواها. كما ألزم هذا القرار السماسرة أن يقيّدوا في دفترهم اليومي كل ما يتم بواسطتهم من معاملات المبادلة، أما الأسعار فاشترط أن يتم تحديدها وقيدها بالعملة السورية.

لاقى قرار حصر التعامل والمبادلة بالذهب في بورصة بيروت دون سواها صدى سيئاً لدى النواب الذين طالبوا، في الجلسة العامة للمجلس التمثيلي الاول التي عقدت بتاريخ ١١/ ١٢/١٩٢٢، بإلغاء هذه الحصرية وفتح السوق، وكان رد الحكومة يومها بأنه «لم يكن القصد من وراء حصر مبادلة الذهب في البورصة هو احتكاره بيد رجل أو شركة ولكن جل ما هنالك أنها تريد تسهيل أعمال التجار وخصوصاً الذين يأتون من الداخل وهم يجهلون أسعار البورصة، فقد يغشهم بعض السماسرة بأسعار غير حقيقية، ومن المعلوم أن مورد بيروت الوحيد هو التجارة فيلزم تعزيزها بكل الطرق، وقد

(٩) قرار رقم ٩٧٧ صادر عن الحاكم العام الفرنسي ترابو بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني ١٩٢١.
(١٠) قرار رقم ١٥٠٨ تاريخ ١ أيلول ١٩٢٢ (منشور في الجريدة الرسمية عدد ١٥٩١ تاريخ ١٢/٩/١٩٢٢ ـ ص ٢).

أرادت الحكومة بهذا المشروع تنشيط بورصة بيروت تعزيزاً للتجارة»[١١].

وكان أبرز المعترضين الشيخ يوسف الخازن الذي انتقد بشدة «الفائدة من حصر تجارة الذهب في البورصة خاصةً وأنها تمارس فقط في بيروت دون سائر المناطق»، هذا بالإضافة إلى أنه طالب بالاطلاع على تنظيمات البورصة وشروطها التي كانت تحجبها الحكومة. وخلص إلى القول «لا يمكننا والحالة هذه أن نوافق على الحصر مطلقاً بل على الحكومة أن تتخذ الوسائل لمراقبة تجار الذهب».

بالمقابل قال الأمير فؤاد أرسلان: «إننا لا نقبل أن يحرم ٢٢ صيرفياً من وسائط العيش لأجل تعزيز البورصة، ولكن يجوز أن يُجبر الصراف الذي لا مخزن له على المتاجرة ضمن البورصة».

وتأجّل البحث بهذا الموضوع وكُلّف النائب نعوم باخوس بإعداد تقرير عن موضوع البورصة بعد إيداع المستندات والإيضاحات التي طالب بها النواب[١٢].

٤ ـ الأزمة الاقتصادية العالمية (١٩٢٩ ـ ١٩٣٠)

في العام ١٩٢٩، وجرّاء الأزمة الاقتصادية الحادة، تدنّت بصورة كبيرة معاملات بورصة بيروت على اختلاف أنواعها. فتقلصت من جرّاء ذلك موارد البورصة بشكل كبير، وزاد في الطين بلّة نقص عدد الصرافين والسماسرة بسبب فرض رسم عليهم تستوفيه البورصة.

ولم تكن مداخيل البورصة تكفي لسداد نفقاتها إلى حد لم تتمكن من دفع بدل إيجار المبنى الذي كانت تشغله والمحدد بـ ٢٥٠ ليرة سورية، ثم أن بلدية بيروت التي تملك البناية التي تشغلها البورصة، قررت هدمها، مما اضطر البورصة بعد العام ١٩٢٩على استئجار مبنى آخر ودفع بدل إيجار مرتفع.

ولمعالجة الوضع المالي السيّئ للبورصة قررت الحكومة أن تمدّها بمساعدة اتخذت شكل سلفة مالية وذلك ريثما تزول الازمة وتنتعش أعمالها، وتتمكن بالتالي من تسديد دينها للخزينة. وتبعاً لذلك، أحالت الحكومة مشروع قانون إلى المجلس النيابي تضمّن منح بورصة بيروت سلفة لا تتعدى ٢٥٠٠ ليرة لبنانية سورية وذلك لسد العجز المحتمل وقوعه في ميزانيتها، على أن تسترد الخزينة السلفة الممنوحة من فضلات الدخل في ميزانية البورصة لسنوات اليسر الاولى على أن يستثنى منها خمسماية ليرة لبنانية سورية تحتفظ بها البورصة لسد النفقات الطارئة[١٣].

وقد أحيل المشروع من الحكومة بموجب المرسوم رقم ٧٣٩٨، وأقرّه المجلس النيابي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ تشرين الثاني ١٩٣٠ ونُشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٤٣١ تاريخ ٥ كانون الأول ١٩٣٠. وكانت هذه هي المرة الأولى التي يتم فيها تخصيص سلفة مالية للبورصة.

وتكرر بعد ذلك إعطاء مساعدات مالية للبورصة على أن يتم دفعها بموجب أوامر صرف صادرة عن وزير المالية بعد تصفية يصدرها وزير الاقتصاد الوطني، وذلك في العام ١٩٣٨ حين مُنحت البورصة مساعدة سنوية

(١١) محاضر المجلس التمثيلي الأول، العقد العادي الثاني، الجلسة الرابعة والخمسون المنعقدة بتاريخ ١١ كانون الأول ١٩٢٢.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) محاضر مجلس النواب، الدور التشريعي الثاني، العقد العادي الثاني، الجلسة الحادية عشرة المنعقدة بتاريخ١٢ تشرين الثاني ١٩٣٠.

بقيمة ٢٢٥٠ ليرة لبنانية سورية وذلك بموجب المرسوم EC/٢٥٢٩.

وخُصص المبلغ نفسه في العام ١٩٣٩ بموجب المرسوم EC/٣٨٩٧، وفي العام ١٩٤٢ بموجب المرسوم NI/٧٤٢[١٤]، ولكن هذه المرة تقرر أن تُدفع هذه الإعانة على قسطين متساويين، الأول يتم دفعه عند نشر المرسوم والثاني بعد مضي شهرين من تاريخ نشره.

٥ ـ صلاحيات مفوض الحكومة لدى بورصة بيروت (نيسان ١٩٤٧)

لم تنجح الحكومة في العام ١٩٤٥ في وضع تحديد واضح لمهام وصلاحيات مفوض الحكومة لدى بورصة بيروت كونها كانت قد أعدّت مشروع قانون لتنظيم البورصة بشكل متكامل في هذا العام وأرسلته الى المجلس النيابي ولكنها سرعان ما قامت باسترداده[١٥]. ومن بين الأحكام التي تضمّنها هذا المشروع إيراد صلاحيات ومهام مفوض الحكومة التي كان يمارسها فعلياً.

وبتاريخ ٢٢ نيسان ١٩٤٧صدر المرسوم رقم K/٨٧٧٢ الذي وضع التحديد الأول لصلاحيات ومهام مفوض الحكومة لدى البورصة، كما تمّ في المرسوم نفسه تعيين السيد جوزف أوغورليان مفوضاً للحكومة لدى بورصة بيروت.

من مراجعة هذا المرسوم[١٦] نجد أن مهمة مفوض الحكومة تتلخص بالسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بعمليات صرافة العملة والأسهم المالية وتجارة الذهب، وفي علاقة هذه العمليات مع حقوق إدارة بورصة بيروت. كما يحضر مفوض الحكومة جلسات لجنة البورصة ورأيه فيها استشاري، وله أيضاً في حالة الضرورة أن يدعو اللجنة الى الاجتماع بواسطة رئيسها، وله حق توقيف تنفيذ مقررات إدارة البورصة مدة ثلاثة أيام يجب بعد انقضائها أن يقترن التوقف بمصادقة وزارتي الاقتصاد الوطني والمالية. وهو يصدّق على ميزانية البورصة وعلى حسابات الدورة المقفولة بعد المراقبة.

ولمفوض الحكومة أن يقترح على لجنة البورصة كل تدبير يراه لازماً لتحسين سير العمل فيها، كما له أن يطلب من أفراد الشرطة أن يتثبتوا من المخالفات المشهودة ضد القوانين والأنظمة المكلف بتطبيقها.

وتعاقَبَ على مفوضية الحكومة بعد السيد جوزف أوغورليان في العام ١٩٤٧ عدد من مفوضي الحكومة نذكر منهم: السيد عبدالله الصوفي (بموجب المرسوم رقم ٢٤٥ تاريخ ١٩٥٢/١١/٣)، والسيد أندره تويني (بموجب المرسوم رقم ١٥٨٠ تاريخ ١٩٥٣/٤/١٤)، والسيد محمد الاحدب (بموجب المرسوم رقم ١٣٧٠٦ تاريخ ١٩٦٣/٨/٢٨)، والسيد وليد الداعوق (بموجب المرسوم رقم ٥٦١٨ تاريخ ١٩٩٤/٩/٧).

٦ ـ قانون تنظيم بورصة بيروت (حزيران ١٩٥٤)

بهدف تنظيم بورصة بيروت وما يتصل بها من تجارة العملات الأجنبية والأسناد التجارية والصكوك المالية والذهب، وبهدف جمع القوانين

(١٤) جريدة رسمية عدد: ٣٨٥٤ تاريخ ١٩٣٨/٦/٢٠ صفحة ٢٦٣٧، وعدد ٣٦٥٩ تاريخ ١٩٣٩/٣/٩ صفحة ٣٧١٦، وعدد ٤٠٠٢ تاريخ ١٩٤٢/٦/٢٤ صفحة ١٠٠٢٥.

(١٥) أحيل المشروع إلى المجلس النيابي بموجب المرسوم رقم ٤٤٧٩ تاريخ ١٩٤٥/١٠/١.

(١٦) نشر المرسوم ١٩٤٧/٨٧٧٢ في الجريدة الرسمية عدد ١٨ تاريخ ٣٠ نيسان ١٩٤٧ صفحة ٢٨٧.

المتعلقة بها، بعد إكمالها وجعلها منسجمة مع الواقع بعد أكثر من ثلاثين سنة على إنشاء البورصة، قامت الحكومة بإعداد مشروع قانون لتنظيم البورصة وأحالته إلى المجلس النيابي لمناقشته وإقراره[١٧].

ولم يتضمن هذا المشروع تنظيماً لبورصة بيروت على غرار التنظيم القائم في بورصات الدول الكبرى، وذلك باعتراف الحكومة في الأسباب الموجبة المرفقة بالمشروع، إنما بررت ذلك بأن حجم المعاملات لا يسمح بأن تنشأ في لبنان رابطة «الوسطاء الرسميين»، كما هو موجود في سائر الدول، والذين لهم صفة رسمية ويحصرون معظم المعاملات بين أيديهم.

وجلّ ما قصدته الحكومة في مشروعها هو تحوير التشريع القديم، الذي أصبحت بعض أحكامه لا تنطبق على الواقع، كمنع إجراء المعاملات على الذهب في غير ردهات البورصة، وتنظيم التجارة التي ما زالت تنمو وتتطور ولكن دون المساس بالحرية التي تتمتع بها. هذا مع العلم أن الشركات اللبنانية المساهمة قد نمت خلال السنوات الأخيرة نمواً محسوساً، وتزايد عددها بشكل مطرد منذ سنة ١٩٤٠ حتى سنة ١٩٥٤وأصبحت أسناد هذه الشركات، بالنظر لكثرتها وشيوعها، في متناول جميع الأيدي.

فكان لا بد من أن يتم التعامل بها، بضمانة التسعيرات الرسمية. والجدير بالذكر أن تنظيم ونشر الأسعار الرسمية ليس أمراً ضرورياً في هذه الحالة فحسب، بل أن هذه الضرورة ثابتة في جميع الحالات التي يحتاج فيها القاضي إلى مراجعة هذه التسعيرات للتحقق من صحة الأرقام.

تضمّن قانون تنظيم بورصة بيروت الصادر بتاريخ ١٨ حزيران ١٩٥٤[١٨] إحدى عشرة مادة، جمعت كافة النصوص القديمة المبعثرة في قرارات ومراسيم سابقة بعد تحديثها وإدخال عدة تعديلات عليها لجعلها مواكبة للعصر آنذاك.

ألزم قانون العام ١٩٥٤ التسجيل الإلزامي في البورصة للأشخاص الحقيقيين أو المعنويين الذين يتعاطون نوعاً واحداً أو بعض أنواع تجارة العملات والأوراق النقدية الأجنبية والذهب سبائك كان أو عملة مسكوكة، وجميع الأسهم والسندات المالية. كذلك أشرك هذا القانون الشركات اللبنانية المساهمة في البورصة التي يكون مركزها الرئيسي في بيروت، كما مكّن التجار والصناعيين الذين يكون لبنان مقراً لأعمالهم أن يسجلوا أنفسهم كمشتركين فيها بناءً على طلبهم. وأبقى القانون الجديد على العدد الذي تتألف منه لجنة البورصة (١٢ عضواً) والذين ينتخبون من بين الأعضاء والمشتركين بالاقتراع السري وذلك لمدة سنتين، كما نص على مجانية العضوية في اللجنة، وأعطى صلاحية لوزير المالية بحل اللجنة عند الضرورة والدعوة إلى إجراء انتخابات جديدة، وذلك بناءً على اقتراح مفوض الحكومة.

وفوّض القانون للجنة البورصة أن تضع نظاماً داخلياً يتم تنفيذه بعد مصادقة وزير المالية عليه. على أن يحدد هذا النظام إدارة البورصة العامة ومختلف أنواع المعاملات التي يمكن أن تجري فيها وشروط تسعير الصكوك المالية، وشروط قبول الأعضاء والمشتركين وتصنيفهم ومعدلات الرسوم المتوجبة عليهم

(١٧) أحيل المشروع بموجب المرسوم رقم ٨١٥٧ وناقشه المجلس بتاريخ ٢٠ أيار ١٩٥٤ (محضر الجلسة ٢٦ من العقد العادي الاول).

(١٨) نشر في الجريدة الرسمية عدد ٢٥ لسنة ١٩٥٤ تاريخ ٢٦ حزيران ١٩٥٤ صفحة ٣٤٤.

وكيفية تأليف اللجنة، وشروط الانتخاب، وتاريخ دعوة الناخبين من أعضاء ومشتركين والقواعد والأصول الخاصة بانتخاب اللجنة، وبصورة عامة كل ما يتعلق بسير البورصة وإدارتها. كما أدخل صلاحيات ومهام مفوض الحكومة التي استُحدثت بموجب المرسوم رقم K/٨٧٧٢ الصادر بتاريخ ٢٢ نيسان ١٩٤٧، وألغى جميع النصوص السابقة المتعلقة ببورصة بيروت، وبنوع خاص، القرار رقم ١٥٠٩ تاريخ ٣ تموز سنة ١٩٢٠، والقرار رقم ٩٧٧ تاريخ ٢٨ تشرين الثاني سنة ١٩٢١، والقرار رقم ١٥٠٨ تاريخ أول أيلول سنة ١٩٢٢.

٧ ـ إعادة تنظيم البورصة (شباط ١٩٥٧)

بعد تجربة ثلاث سنوات من العمل بقانون البورصة الصادر في العام ١٩٥٤ تبيّن أنه لم يحقق الغاية منه، والتي هي تمكين هذه المؤسسة من القيام بالدور المفترض القيام به، وهو في الدرجة الأولى صيانة أموال الناس الذين يرغبون في التعامل بالعملات الأجنبية، والذهب والأسهم، والسندات المالية. كما تبيّن أيضاً وجود نواقص عديدة في قانون عام ١٩٥٤ خصوصاً عندما باشرت الأجهزة المختصة بوضع النظام الداخلي للبورصة.

وتداركاً لهذا النقص أعدّت الحكومة مشروع قانون رمى إلى إعادة تنظيم بورصة بيروت[١٩]، وأقرّه المجلس النيابي في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧/١/٢٢، وصدر عن رئيس الجمهورية بتاريخ ٢ شباط ١٩٥٧، وتضمّن ٣٢ مادة. وتوزعت تعديلات هذا القانون على عدة موادطاولت ما يأتي[٢٠]:

١ ـ عرّف القانون الجديد مختلف الفئات التي تتألف منها بورصة بيروت وحدد شروط انتساب كل فئة إليها.

٢ ـ فرض على الأشخاص الذين يتعاطون تجارة السندات التجارية أن يكونوا أعضاء في البورصة.

٣ ـ نظّم مهنة السمسرة في العمليات التي تتناول الأسهم والسندات المالية، والذهب، والعملات الأجنبية، وحصر حق تعاطي هذا النوع من السمسرة في اللبنانيين دون سواهم.

٤ ـ حظر إجراء العمليات المتعلقة بالأسهم والسندات المالية خارج البورصة معتبراً أن هذا التدبير ضروري جداً لأن بدونه تكون البورصة اسماً لغير مسمى، ويستحيل عليها أن تقوم بوظيفتها.

٥ ـ نظم صلاحيات اللجنة، ورئيسها، وحدد الشروط الواجب توافرها في المرشحين إليها، والأسباب التي تؤدي إلى الفصل من عضويتها.

٦ ـ حدد طرق المراجعة ضد قرارات اللجنة.

٧ ـ أنشأ مجلس تأديب مهمته النظر في المخالفات التي يرتكبها أعضاء البورصة والمشتركين فيها والسماسرة.

٨ ـ أوضح الكثير من الأحكام الغامضة في القانون الحالي.

تجدر الإشارة إلى أنه تمّت إضافة مادة جديدة إلى قانون العام ١٩٥٧، بناءً على اقتراح من النائب جوزف شادر تلحظ تسليف البورصة مبلغ مائة الف ليرة وذلك «للسماح لبورصة بيروت أن تستأجر محلاً تفرشه فرشاً

(١٩) أحيل المشروع إلى المجلس النيابي بموجب المرسوم رقم ١٢٣١٩، (محاضر مجلس النواب، الجلسة الثالثة من العقد الاستثنائي الثاني ١٩٥٧).

(٢٠) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية عدد ٦ تاريخ ١٩٥٧/٢/٦.

لائقاً»[٢١]، بحسب تعبير النائب شادر، على أن تستوفى هذه السلفة على قسطين متساويين، القسط الأول في ٣١ كانون الأول ١٩٥٧ والثاني في ٣١ كانون الأول ١٩٥٨، وأخيراً ألغى قانون ١٩٥٧/٢/٢ في المادة ٣١ منه جميع النصوص السابقة المتعلقة ببورصة بيروت.

٨ ـ إعادة تنظيم البورصة ـ مرسوم اشتراعي رقم ١٥٢ (حزيران ١٩٥٩)

في نهاية العام ١٩٥٨ أقرّ المجلس النيابي قانوناً[٢٢] أجاز بموجبه للحكومة حق إصدار مراسيم اشتراعية لمدة ستة أشهر، وذلك في عدة ميادين من بينها التشريع المالي والاقتصادي. وبناءً على هذا القانون، قامت الحكومة بإقرار نظام جديد لبورصة بيروت الذي صدر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٥٢ في ١٢ حزيران ١٩٥٩[٢٣]. وألغى هذا النص، في المادة ٥٢ منه، القانون الصادر بتاريخ ٢ شباط ١٩٥٧ ووضع أحكاماً جديدة محله، لكنه أبقى على النظام الداخلي القديم للبورصة ريثما يتم إقرار النظام الجديد المنصوص عليه في قانون العام ١٩٥٩.

تضمّن المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٢/٥٩ (٥٥ مادة)، أي بزيادة ٢٣ مادة على قانون عام ١٩٥٧، أما أبرز النصوص الجديدة فشملت الآتي:

١ ـ تحديد الأعضاء الإلزاميين في البورصة وهم المصارف، والصيارفة الذين لا يقل رأسمال الواحد منهم عن ٥٠٠ الف ليرة، والصرافون الذين لا يقل رأسمال الواحد منهم عن ٥٠ الف ليرة.

٢ ـ إضافة خمسة شروط جديدة لقبول العميل في البورصة، بحيث أصبح من المفروض تزكية العميل من قبل اثنين من أعضاء البورصة أو عملائها، وأن يقضي فترة تمرين لثلاث سنوات على الاقل، وأن لا يكون شريكاً أو مستخدماً في أحد المحال التجارية أو أحد المصارف، وأن يثبت سلامة وضعه المالي، وأن يفوز في امتحان مهني تجريه إدارة البورصة بإشراف لجنة البورصة التي تضع شروط الامتحان ومواده بموافقة مفوض الحكومة.

٣ ـ إضافة شرط جديد للتسجيل الحكمي للشركات المساهمة اللبنانية، والاجنبية التي لها مقر عمل في لبنان، وهو ألا يقل رأسمالها عن نصف مليون ليرة لبنانية.

٤ ـ الإبقاء على العدد المحدد للجنة إدارة البورصة (١٢ عضواً) مع تحديد طريقة اختيارهم على الشكل الآتي: (٥) ممثلين عن المصارف والصيارفة، (٢) ممثلان عن الصرافين، (٢) ممثلان عن العملاء، ممثل واحد عن الصناعيين، وممثل واحد عن المشتركين من الشركات المساهمة المقبولة أسهمها في البورصة.

٥ ـ توسيع صلاحيات مفوض الحكومة لدى البورصة وتوزيعها على خمس مواد (المواد من٢٧ إلى ٣١) (بعد أن كانت محددة سابقاً ضمن مادة واحدة هي المادة ٢٢).

٦ ـ توضيح مهام وآلية العمل المتبعة أمام المجلس التأديبي للبورصة.

---

(٢١) محاضر مجلس النواب، الدور التشريعي الثامن، العقد الاستثنائي الثاني لسنة ١٩٥٧، محضر الجلسة الثالثة المنعقدة في ٢٢ كانون الثاني ١٩٥٧.

(٢٢) قانون صادر بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١٢ (نشر في الجريدة الرسمية عدد ٥١ تاريخ ١٩٥٨/١٢/١٣ صفحة ٦٩١).

(٢٣) نشر المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٢ في الجريدة الرسمية (عدد ٣٥ تاريخ ١٩٥٩/٧/٤ صفحة ٩٩٣).

٩ ـ قانون تنظيم بورصة بيروت (آب ١٩٦١).

إن قانوني إعادة تنظيم البورصة في العامين ١٩٥٧ و١٩٥٩ لم يقفا على مواطن الضعف في هذا التنظيم، فقد دلّ الاختبار أن البورصة، وقد وجدت في جميع البلدان للمحافظة على مصلحة الجمهور ولمنع المضاربة غير المشروعة في الصكوك المالية من أسهم وسندات وغيرها، إنما يجب أن يشرف على شؤونها أشخاص لا مصلحة مباشرة لهم في خلق المضاربة أو تسهيلها. كما أن الهيئة التي تدير البورصة يجب أن تتمتع بصلاحيات واسعة لاتخاذ التدابير الضرورية بحق الأعضاء والعملاء والمشتركين الذين يخالفون القانون والنظام.

بناءً عليه أعدّت الحكومة في العام ١٩٦١ مشروع قانون جديد لتنظيم بورصة بيروت، وأحالته إلى المجلس النيابي لمناقشته[٢٤] وإقراره، وصدر عن رئيس الجمهورية بتاريخ ٣٠ آب ١٩٦١ ونشر في العدد ٣٩ من الجريدة الرسمية تاريخ ٦ ايلول ١٩٦١.

تضمّن قانون العام ١٩٦١ (٥٧) مادة، وتميّز عن قانوني العامين ١٩٥٧ و١٩٥٩ بما يلي:

أولاً: حصرْ حق دخول ردهة البورصة والقيام فيها بعمليات تتعلق بالصكوك المالية تدريجياً بالمصارف المقبولة أي المصارف التي أنشئت بشكل شركات مساهمة ذات رأس مال معين. وكرّس القانون الجديد للمصارف غير المقبولة والعملاء والصيارفة، والذين أُعطوا حق ممارسة هذه العمليات في ظل القانون الحالي، حقهم في متابعة ممارسة الحق ، وألا ينزع منهم إلا بانقطاعهم نهائياً عن ممارسة المهنة أو في حال مخالفتهم القانون أو النظام.

ثانياً: تأليف لجنة البورصة الجديدة من أعضاء معينين وأعضاء منتخبين، والغاية من ذلك هي الحؤول دون طغيان التيارات الشخصية على المصلحة العامة في الانتخابات كما حصل ذلك في عدة مناسبات في الماضي.

ثالثاً: انضمام عدد أكبر من ممثلي المؤسسات التي لها علاقة بالسوق المالية إلى لجنة البورصة.

رابعاً: إحداث مجلس أعلى للبورصة تكون مهمته وضع الأنظمة الداخلية واتخاذ التدابير الضرورية عند حدوث تقلبات غير طبيعية في الأسعار، والغاية من ذلك أن يقوم أشخاص لا علاقة مباشرة لهم بالبورصة بمعالجة بعض الشؤون الكفيلة بالمحافظة على مصلحة المتعاملين في البورصة.

خامساً: رفع قيمة الكفالة المطلوبة من الوسطاء والمحددة من قبل لجنة البورصة (شرط أن لا تزيد عن ٣٠ الف ليرة وألا تقل عن ١٠ آلاف ليرة).

١٠ ـ لجنة درس أوضاع البورصة (نيسان ١٩٦٥)

بعد حوالى أربع سنوات من العمل بقانون البورصة الصادر في آب ١٩٦١، أصدر وزير المالية عثمان الدنا قراراً[٢٥] قضى بتشكيل لجنة بإشرافه تكون مهمتها درس أوضاع بورصة بيروت واقتراح التعديلات الواجب إدخالها على النصوص القانونية والتنظيمية

(٢٤) أحيل المشروع إلى المجلس النيابي بموجب المرسوم رقم ٦٥٢١ تاريخ ١٩/٤/١٩٦١، وناقشه المجلس في جلستي ١٣ و١٨/٧/١٩٦١ وأقرّه بالاجماع في جلسة ٢٠/٧/١٩٦١.

(٢٥) القرار رقم ١/١٤٣٦ تاريخ ٣٠/٤/١٩٦٥ (منشور في الجريدة الرسمية عدد ٣٨ تاريخ ١٣/٥/١٩٦٥ صفحة ٦٤٩).

المتعلقة بهذه المؤسسة، والتدابير الممكن إنجازها لتنظيم شؤونها ورفع مستواها.

وأُعطيت هذه اللجنة مهلة شهرين من تاريخ القرار لإنجاز مهمتها. إلا أنه بتاريخ ١٨ حزيران ١٩٦٥، وقبل انتهاء هذه المهلة أصدر وزير المالية نفسه (عثمان الدنا) قراراً[٢٦] جديداً قضى بتمديد المهلة المعطاة للجنة لشهرين إضافيين، وأضاف إليها عضوين جديدين، الأول يمثل لجنة بورصة بيروت وتختاره هذه اللجنة، والثاني يمثل جمعية وسطاء بورصة بيروت وتختاره هذه الجمعية.

بالرغم من قرار تمديد المهلة لم تفرغ اللجنة من عملها مما اضطر وزير المالية آنذاك (رشيد كرامي) أن يصدر قراراً جديداً[٢٧] وذلك بتاريخ ٢٣ آب ١٩٦٥ يمنح فيه مهلة إضافية ثالثة تنتهي في نهاية شهر أيلول ١٩٦٥.

ولما كان إنجاز العمل في هذه اللجنة، لا سيما تعديل قانون التجارة، يتطلب وقتاً طويلاً وضرورة إشراك بعض الادارات والهيئات المختصة في أمر هذا التعديل، وبناء على اقتراح مدير المالية العام، قرر وزير المالية رشيد كرامي[٢٨] تمديد مهلة عمل اللجنة للمرة الرابعة لغاية نهاية شهر كانون الأول ١٩٦٥وذلك لإنجاز المهمة المكلفة بها.

١١ ـ إعادة تنظيم البورصة ـ مرسوم اشتراعي رقم ٢٩ (آب ١٩٦٧)

بناءً على توصيات لجنة درس أوضاع بورصة بيروت والتعديلات المقترحة من قبلها على النصوص القانونية المتعلقة بهذه المؤسسة، وبناءً على القانون رقم ٦٧/٤٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٦/٥ والمتضمن إعطاء الحكومة حق التشريع بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء في القضايا الاقتصادية والمالية وفي القضايا المتعلقة بالسلامة العامة والأمن الداخلي والأمن العام، أصدرت الحكومة المرسوم الاشتراعي رقم ٢٩ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ المتعلق «بتعديل قانون بورصة بيروت»[٢٩]، والذي ألغى فعلياً قانون ١٩٦١/٨/٣٠ وفق ما ورد النص عليه صراحةً في المادة ٣٣ من هذا المرسوم الاشتراعي، كما ألغى جميع الأحكام التشريعية السابقة المتعلقة ببورصة بيروت أو التي لا تتفق مع مضمون هذا المرسوم الاشتراعي.

أهم التعديلات التي أحدثها المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٧/٢٩ المتضمن ٣٤ مادة يمكن اختصارها بما يلي:

أولاً: تقليص عدد أعضاء لجنة إدارة البورصة إلى خمسة أعضاء بدلاً من ١٢، يعينون جميعاً بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية، أي لم يعد هناك أعضاء منتخبون من قبل المصارف والصيارفة والوسطاء.

ثانياً: إلغاء المجلس الأعلى للبورصة المُحدث بموجب قانون العام ١٩٦١، والعهدة إلى لجنة البورصة مهمة وضع النظام الداخلي للبورصة ونظام موظفيها.

ثالثا: عدم جواز توقيف جلسات البورصة لمدة تتجاوز الثلاثة أيام إلا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح وزير المالية وبعد استشارة لجنة البورصة، بعد أن كان قانون العام ١٩٦١ يجيز توقيف الجلسات لمدة خمسة عشر يوماً بقرار معلل وبعد

(٢٦) القرار رقم ١/١٩١٧ تاريخ ١٩٦٥/٦/١٨ (منشور في الجريدة الرسمية عدد ٥٠ تاريخ ١٩٦٥/٦/٢٤ صفحة ٨٥٢).
(٢٧) قرار رقم ١/٢٧٣٥ تاريخ ١٩٦٥/٨/٢٣ (منشور في الجريدة الرسمية عدد ٦٩ تاريخ ١٩٦٥/٨/٣٠ صفحة ١١٥٨).
(٢٨) قرار رقم ١/٢٧٩٧ تاريخ ١٩٦٥/٩/٢٧ (منشور في الجريدة الرسمية عدد ٨٠ تاريخ ١٩٦٥/١٠/٧ صفحة ١٣٣٠).
(٢٩) نشر المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٢٩ في الجريدة الرسمية عدد ٦٤ تاريخ ١٩٦٧/٨/١٠ صفحة ١٢١٣.

استشارة المجلس الاعلى للبورصة.

رابعاً: إلزام مدير عام قوى الامن الداخلي بوضع شرطيين اثنين على الأقل تحت تصرف البورصة وبصورة دائمة، بعد أن كان القانون القديم يجيز لمفوض الحكومة الطلب إلى قوى الأمن معاونته في تطبيق القوانين والأنظمة وضبط المخالفات في البورصة.

خامساً: زيادة الصلاحيات الملحوظة في النظام الداخلي للبورصة بدلاً من النص عليها في متن القانون وذلك لجعل تعديلها أكثر مرونة.

١٢ ـ تنظيم بورصة بيروت ـ مرسوم اشتراعي رقم ١٢٠ (أيلول١٩٨٣)

بالرغم من أن المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٢٠ قد ألغى صراحةً القانون المعمول به سابقاً (المرسوم الاشتراعي رقم ٢٩ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧) وجميع الأحكام التشريعية السابقة التي لا تتفق مع مضمون المرسوم الاشتراعي الجديد(٣٠)، إلا أنه عملياً نقل العديد من الأحكام والمواد السابقة وأدخلها في متن هذا التشريع الجديد. وبالمقابل تضمّن التشريع الصادر في العام ١٩٨٣ عدة أمور جديدة أهمّها:

١ ـ أصبحت بورصة بيروت تتناول سوق المواد الأولية والمعادن الحديدية بما فيها المعادن الثمينة والعملات، بالإضافة إلى سوق الصكوك المالية (م. ٢).

٢ ـ وجوب إعلام لجنة البورصة بعمليات البيع أو الشراء المتعلقة بصكوك مالية مقبولة في البورصة خارج الردهة وذلك خلال ستة أيام عمل من تاريخ إجراء العملية، وفي هذه الحال يتم دفع الرسم مضاعفاً (م. ٦).

٣ ـ وضع أحكام جديدة تتناول العمليات داخل البورصة التي تتم في سوق المعادن غير الحديدية بما فيها المعادن الثمينة والمواد الأولية والعملات (المادتان ٩ و١٠).

٤ ـ زيادة عدد أعضاء لجنة إدارة البورصة ليصبح عشرة أعضاء بمن فيهم الرئيس (كانوا خمسة أعضاء في التشريع السابق)، يتم تعيينهم بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية المبني على إنهاء رئيس المجلس الوطني للعلاقات الاقتصادية الخارجية (المادتان ١١ و١٢).

٥ ـ استحداث هيئة جديدة لدى المجلس الوطني للعلاقات الاقتصادية الخارجية تدعى «هيئة عمليات البورصة» وتحديد مهامها (المواد ٢٣ إلى ٢٦)، وإعطاء هذه الهيئة حق الاعتراض على جميع قرارات لجنة البورصة التي تراها مخالفة للقوانين والأنظمة، كما يعود للهيئة أن تطلب من لجنة البورصة إما إعادة النظر في قرارها مع تعليق تنفيذه، وإما وقف تنفيذ القرار لمدة أسبوع يعرض خلاله الأمر على وزير المالية للبت به بصورة نهائية.

١٣ ـ تعديل تنظيم بورصة بيروت ـ مرسوم اشتراعي رقم ٣٠ (آذار ١٩٨٥)

بعد مرور سنة ونصف السنة على تطبيق المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٢٠، وبعد أن أقرّ المجلس النيابي قانوناً يمنح الحكومة حق إصدار مراسيم اشتراعية لإلغاء وتعديل المراسيم الاشتراعية الصادرة خلال سنتي

(٣٠) المادة ٣٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (نشر في الجريدة الرسمية عدد ٤٥ تاريخ ١١/١٠/ ١٩٨٣ صفحة ١٤٠٠).

١٩٨٢ ـ ١٩٨٣[٣١]، وبعد إلغاء المجلس الوطني للعلاقات الاقتصادية الخارجية[٣٢] المُنشأ بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨ تاريخ ١٩٨٣/١/٢٥، وإلغاء جميع المراسيم والقرارات الصادرة بالاستناد إلى هذا المرسوم الاشتراعي، كان لا بد من تعديل عدة نصوص في المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٢٠ (تنظيم بورصة بيروت) خاصةً لجهة «هيئة عمليات البورصة» المحدثة لدى المجلس الوطني للعلاقات الاقتصادية الخارجية.

وتبعاً لذلك أصدرت الحكومة بتاريخ ٢٣/ ١٩٨٥/٣ المرسوم الاشتراعي رقم ٣٠ الذي عدّل بعض أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٢٠.

وجاءت أبرز التعديلات في المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٣٠ على الشكل الآتي:

١ ـ إلغاء المادة (١١) المتعلقة بلجنة إدارة البورصة بحيث أصبحت هذه الأخيرة مؤلفة من رئيس ونائب رئيس وثمانية أعضاء يتم تعيينهم جميعاً بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح وزير المالية.

٢ ـ الاستعاضة في المادة (١٢) عن ممثل المجلس الوطني للعلاقات الاقتصادية الخارجية، بممثل عن وزارة المالية (نائب الرئيس).

٣ ـ شطب كل ما يتعلق بالمجلس الوطني للعلاقات الاقتصادية الخارجية في المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٢٠.

٤ ـ إلغاء المواد من: ٢٢ الى ٢٦ والمادة ٢٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٢٠ وإعادة العمل بنصوص المواد من ٢١ الى ٢٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٨/٥.

١٤ ـ تعديل المادة الرابعة من تنظيم البورصة (أيار ١٩٩٥)

في الجلسة العامة للمجلس النيابي المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٦ طُرح اقتراح قانون معجل مكرر بمادة وحيدة هدف إلى إلغاء المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٢٠ المتعلق بتنظيم بورصة بيروت والاستعاضة عنه بنص جديد وذلك على الشكل الآتي:

«المادة الرابعة قبل التعديل:

العميل هو كل شخص لبناني طبيعي او معنوي غير عضو في بورصة سوق الصكوك المالية اعطي له حق التوسط في عمليات البيع والشراء داخل البورصة.

المادة الرابعة المعدلة:

مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة، العميل هو كل شخص معنوي اعطي له حق التوسط من قبل لجنة بورصة بيروت في عمليات البيع والشراء داخل البورصة.»

وتبين من المناقشة أن الحكومة، وفقاً لما أوضحه وزير المالية، ليس لديها أي مانع في إقرار الاقتراح بل على العكس فهي رحبت به معتبرةً أنه مفيد جداً لتحريك العمل في البورصة.

وبعد المناقشة طُرح الاقتراح على التصويت فوافق عليه المجلس النيابي بالأكثرية[٣٣].

---

(٣١) قانون رقم ٨٤/٤ تاريخ ١٩٨٤/٦/٢٢ (نشر في الجريدة الرسمية، ملحق خاص للعدد ١٨ تاريخ ١٩٨٤/٦/٢٣ صفحة ١).

(٣٢) ألغي المرسوم الاشتراعي رقم ٨ تاريخ ١٩٨٣/١/٢٥ بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣ (نشر في الجريدة الرسمية ـ ملحق خاص للعدد ١٣ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٨).

(٣٣) محاضر مجلس النواب، الدور التشريعي الثامن عشر، العقد العادي الاول ١٩٩٥، محضر الجلسة الأولى المنعقدة يومي الثلاثاء والاربعاء ٢٥ و٢٦ نيسان ١٩٩٥.

وصدر عن رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥ أيار ١٩٩٥ تحت الرقم ٤١٨[٣٤].

١٥ ـ قانون الاسواق المالية (آب ٢٠١١)

إن التعديل التشريعي الجوهري الذي طاول موضوع بورصة بيروت إن على مستوى نظامها أو على مستوى طريقة عملها تمثل في قانون الأسواق المالية في العام ٢٠١١، فبعد فترة طويلة من الدرس توصل مجلس الوزراء بتاريخ الأول من آذار ٢٠٠٦ إلى إقرار مشروع قانون يتعلق بالأسواق المالية، وتمّت إحالته إلى المجلس النيابي بصفة المعجل لمناقشته وإقراره[٣٥].

هدف مشروع القانون، وفق أسبابه الموجبة، إلى إعادة إطلاق دور لبنان كمركز مالي لاستقطاب وتوجيه رؤوس الأموال لتأمين التمويل المتوسط والطويل المدى للدولة والشركات في القطاع إضافةً إلى تعزيز المقوّمات لدى لبنان مما يمكّنه من لعب دور لطالما اضطلع به في فترة ما قبل الحرب كقناة لتحويل المدخرات الوطنية والإقليمية إلى الأسواق المالية في أوروبا الغربية وأميركا.

وحيث أن لبنان والمنطقة العربية ستكون بحاجة إلى تدفقات مالية كبيرة خلال العقد القادم لإعادة إعمار وتأهيل اقتصادات دول المنطقة العربية وبالتالي لتأمين ازدهارها على جميع الصعد وتلاؤمها مع التحولات الجارية في العالم.

وحيث أن الأسواق المالية في العالم شهدت تطورات متسارعة خلال العقدين الماضيين ولا سيما في مجال المعايير الدولية المعتمدة المنبثقة عن التجارب التي مرت بها تلك الأسواق وكذلك الآليات والتقنيات الحديثة التي جرى تطويرها والتي أصبحت تشكل العامل الأكثر تأثيراً على قرارات المستثمرين.

وحيث بات لزاماً على لبنان أن يبادر إلى تعديل قانون البورصة الحالي، الذي يعود في شكله ومضمونه والأساليب التي ينص عليها إلى مرحلة الستينات، وبالتالي ضرورة وضع التشريعات التي تتلاءم والمفاهيم والمعايير الحديثة لدور البورصة والأسواق المالية لكي تكون على المستوى الذي يحتاجه هذا الاقتصاد، وتسمح باعتماد أحدث أساليب العمل ووسائله لكي تتمكن البورصة في لبنان من القيام بدورها الفاعل في تطوير وتعزيز نمو وتطور الاقتصاد اللبناني.

وحيث أن تحقيق الأهداف السابقة يتطلب وجود سلطة مالية عليا تشرف على تنظيم إنشاء مختلف أنواع الأسواق المالية وفقاً للمعايير العالمية المتعارف عليها، وهو ما يفرض أن تتمتع هذه السلطة بالاستقلال الكافي في ممارستها لمهامها بحيث لا يكون للسلطة السياسية أو للمؤسسات الخاصة الأخرى، خصوصاً المعنية بالعمليات التي تجري من خلال الأسواق المالية، أي تأثير مباشر على قراراتها وذلك على غرار ما هو معمول به بالنسبة لسلطات الاشراف على الاسواق المالية في الدول المتقدمة وعلى سبيل المثال الـ SEC (Securities and Exchange Commission) الأميركية أو الـ (Autorité des Marchés Financiers) AMF الفرنسية.

لكل هذه الأسباب جرى وضع مشروع قانون جديد لتنظيم الأسواق المالية الذي تضمن الأمور الأساسية الآتية:

(٣٤) نشر القانون رقم ١٩٩٥/٤١٨ في الجريدة الرسمية عدد ٢١ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٥ صفحة ٤٥٦.
(٣٥) أحيل مشروع القانون إلى المجلس النيابي بموجب المرسوم رقم ١٦٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٣٠.

- تحويل بورصة بيروت إلى شركة مغفلة خلال مدة سنة على أن تبقى العقود المبرمة من قبلها، خاصةً مع العاملين فيها والاستشاريين، قائمة ومستمرة. كما أعطيت مهلة للبورصات الأخرى العاملة في لبنان حالياً مهلة لتسوية أوضاعها بما يتوافق مع أحكام هذا القانون.
- فصل وظيفة التداول عن الوظائف الأخرى من خلال إنشاء هيئة للإشراف على البورصة والأسواق المالية بحيث لا تتضمن في عضويتها مصدّري الصكوك المالية والوسطاء. على أن يناط بهذه «الهيئة» المهام التنظيمية وصلاحية الترخيص بإنشاء بورصة أو أسواق مالية في لبنان وصلاحية الإشراف على الأسواق ومراقبة عملها. كما تتولى «الهيئة» المحافظة على سلامة الادخار الموظف بالصكوك والحقوق المالية المعدة للاكتتاب العام، والمحافظة على سلامة الادخار الموظف في الأسواق المالية بغية تطوير وتشجيع الاستثمار في تلك الاسواق.
- اعتبار «الهيئة» شخصاً معنوياً من أشخاص القانون العام، تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي دون أن تخضع لقواعد الإدارة وتسيير الأعمال وللرقابة التي تخضع لها مؤسسات القطاع العام.
- منح «الهيئة» الصلاحيات الممنوحة بموجب قوانين سابقة إلى مصرف لبنان والمتعلقة بتنظيم وتطوير الاسواق المالية، مع مراعاة سلطة مصرف لبنان الرقابية على المؤسسات التي يتناول موضوعها الرئيسي عمليات التسليف والاقراض بصورة مهنية على مختلف أنواعه.
- وضع الإطار التنظيمي العام لإدراج الأدوات المالية وتحديد النشرات والمعلومات الواجب تقديمها في إطار عمليات الاكتتاب العام، والتي تتيح للغير من مستثمرين ومستشارين متخصصين القيام بتقييم جدي لأصول والتزامات المصدر ووضعه المالي وأرباحه وخسائره والحقوق المتعلقة بالأدوات المالية المعروضة بالاكتتاب.
- إنشاء صندوق تعويض المستثمرين بهدف التعويض على الأشخاص الذين تكبدوا خسائر مالية نتيجة عجز مالي أو سوء تصرف اقترفه أحد المدراء وأي مستخدم لدى اي شخص يمارس الأعمال الخاصة بالأدوات المالية.
- الحظر على أعضاء «الهيئة»، وبهدف تأمين التجرد الكامل في عملهم، أن تكون لهم أو أن يكتسبوا، خلال مدة ولايتهم أية منفعة في مؤسسة خاصة لها علاقة بالأسواق المالية. ولمزيد من الشفافية والنزاهة لدى قيامهم بمهامهم، فرض القانون الجديد على عضو مجلس الإدارة أن يتقدم قبل مباشرة مهامه، وعند انتهائها بتصريح عن الثروة التي يملكها هو وزوجته وأولاده القاصرين ومن هم بحكم التابعين له وفقاً لأحكام قانون الإثراء غير المشروع.
- تأمين أكبر قدر من الانضباط والشفافية باعتبارهما يشكلان الأساس الأول لقيام أسواق مالية سليمة وفاعلة، من خلال النصوص التي تتيح إجراء ملاحقات إدارية وجزائية بحق المخالفين.
- فيما خص القرارات والأنظمة والتعليمات والتقارير التي تصدر عن «المجلس» وأعماله، فقد نص القانون على ضرورة نشرها في الجريدة الرسمية لتأمين اطلاع الكافة عليها وتحديد بدء سريانها.
- إنشاء محكمة خاصة للبت بقضايا البورصة والأسواق المالية، أسوةً بما هو معمول به في القطاع المصرفي، وذلك بالنظر لطبيعة تلك القضايا ولضرورة الإسراع في البت

بالمنازعات الناشئة عن عمليات التداول. يكون مركزها في قصر العدل في بيروت، ويرأسها قاض ويشارك معه عضوان خبيران في الشؤون المالية والقانونية. وقد أُعطيت هذه المحكمة صلاحيات البت في النزاعات الناشئة عن عمل الاسواق المالية دون المساس بحق القضاء الجزائي في الامور المتعلقة بالحق العام. كذلك مع الاحتفاظ بدور مجلس شورى الدولة بشأن النظر في الطعون المقدمة من قبل أصحاب العلاقة ضد القرارات التنظيمية التي تصدر عن مجلس هيئة الاسواق المالية.

- إنشاء لجنة عقوبات، برئاسة قاض، ومهمة هذه اللجنة التدخل في وقت قصير وبما يتناسب مع حركة الاسواق المالية. كما أُعطيت هذه اللجنة حق فرض بعض الغرامات، وحق الاقتراح على المجلس لفرض عقوبات أخرى، وأُخضعت قراراتها للاستئناف أمام المحكمة الخاصة بالأسواق المالية.
- لحظ القانون فصلاً خاصاً لآداب السلوك المهنية ليتم التقيد بها سواء من قبل الشركات العاملة في البورصات أو من قبل العاملين في هذه الشركات. وتهدف هذه القواعد إلى حماية المستهلكين (المستثمرين) وكذلك حماية الشركات التي تُدرج أسهمها في البورصات للتداول بها.
- منح القانون لحاملي الصكوك والادوات المالية حق تأسيس جمعيات فيما بينهم وذلك لحماية مصالحهم وفقاً للقانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ المتعلق بحماية المستهلك.

وقد تمّ إقرار قانون الأسواق المالية بمادة وحيدة في الجلسة العامة لمجلس النواب المنعقدة بتاريخ ٣ و٤ آب ٢٠١١، وصدر عن رئيس الجمهورية تحت الرقم ١٦١ بتاريخ ١٧/ ٢٠١١/٨.

تجدر الإشارة إلى أن المادة (٥٦) من قانون الأسواق المالية قد عالجت وضعية الأسواق المنشأة قبل صدور هذا القانون، ووضعية بورصة بيروت والإجراءات الواجب اعتمادها من قبل الحكومة تنفيذاً لأحكام القانون الجديد، وذلك على النحو الآتي:

«**المادة (٥٦):**

١ ـ خلافاً لأي نص قانوني آخر، تخضع لرقابة «هيئة الأسواق» ولأحكام هذا القانون ولأنظمته التطبيقية، جميع الأسواق المالية القائمة بتاريخ صدوره، وتعطى الإدارات المشرفة على هذه الأسواق المالية مهلة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ مباشرة مجلس «هيئة الأسواق» مهامه، لتسوية أوضاعها وفقاً لأحكامه، تحت طائلة اعتبارها غير قانونية وإخضاعها للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون. ويمكن «لهيئة الاسواق» تمديد المهلة المذكورة آنفاً لستة أشهر إضافية.

٢ ـ خلافاً لأحكام البند (١) من هذه المادة، وبالنسبة لبورصة بيروت الخاضعة لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٠ تاريخ ١٦/ ١٩٨٣/٩ وتعديلاته، على الحكومة اللبنانية اعتماد ما يلي:

ـ تحويل «بورصة بيروت»، خلال مهلة سنة من تاريخ مباشرة مجلس «هيئة الأسواق» مهامه، إلى شركة مغفلة لبنانية تؤسس في بيروت وتحمل تسمية «بورصة بيروت ش.م.ل» وتنتقل إليها حكماً وتلقائياً حقوق وموجبات وأنشطة «بورصة بيروت» المنحلة كافة بما فيه جميع العقود والاتفاقيات مع الغير ومع الأجراء والمستخدمين والاستشاريين.

ـ التفرغ الكلي عن أسهم «بورصة بيروت ش.م.ل»، خلال مهلة أقصاها سنة من تاريخ تأسيسها، وذلك لصالح الغير من

القطاع الخاص وضمن إطار طرح عام أو خاص ووفقاً لقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير المالية بعد استطلاع رأي مجلس هيئة الأسواق المالية.

٣ ـ خلافاً لأي نص آخر، لا يطبق هذا القانون على هيئات الضمان والوسطاء والوكلاء العاملين في قطاع الضمان والعقود وكل ما هو منصوص عنه في قانون تنظيم هيئات الضمان والمراسيم والقرارات المتعلقة به، إلا أنه يجب على لجنة مراقبة هيئات الضمان إحالة الأدوات المالية الواردة في عقود الضمان والتي قد تعرضها هذه الهيئات على الجمهور، على «المجلس» للموافقة المسبقة».

إنما لم يتم تطبيق أحكام هذه المادة لغاية اليوم وخاصةً الأحكام المتعلقة بتحويل بورصة بيروت، خلال مهلة سنة من تاريخ مباشرة مجلس «هيئة الأسواق» لمهامه، إلى شركة مغفلة، فمجلس هيئة الأسواق المالية اكتمل بتعيين الخبراء الثلاثة[٣٦] المنصوص عنهم في المادة السادسة من قانون الأسواق المالية منذ تموز ٢٠١٢، ولم يتم تطبيق الإجراءات التي نص عليها قانون الأسواق المالية خاصةً فيما يتعلق ببورصة بيروت.

خاتمة

بعد هذا العرض للتشريعات المتعاقبة التي طاولت بورصة بيروت منذ العام ١٩٢٠، نشير إلى أن البورصة قد عاودت نشاطها بشكل فاعل اعتباراً من ١٩٩٦/١/٢٢ بعد توقف قسري دام ثلاثة عشر عاماً.

ولا بد من تسجيل بعض النشاطات اللافتة التي قامت بها البورصة في السنوات الأخيرة والتي يمكن إيرادها على الشكل الآتي:

- في حزيران ١٩٩٩، تم توقيع اتفاقية بين لجنة بورصة بيروت وبورصة باريس تؤمن فيه هذه الأخيرة نظام تداول معلوماتي جديد يسمح بالتداول المستمر ويحل محلّ نظام التثبيت السابق.
- في تشرين الأول٢٠٠٠، اعتمدت بورصة بيروت نظام تداول جديد يرتكز على نظام مختلط يتضمن التداول المستمر ونظام (تثبيت السعر). كما شهد العام ٢٠٠٠ أيضاً تعديلاً للنظام الداخلي سمح بإدراج وتداول صكوك مالية جديدة في بورصة بيروت ومنها الـGDR، والأسهم التفضيلية وأسهم الأولوية.
- في عام ٢٠٠٢، تم نقل مكاتب بورصة بيروت إلى وسط المدينة في مبنى العازارية.
- في تموز ٢٠٠٣، اعتمدت بورصة بيروت نظام تداول جديد مصمم من قبل البورصة الاوروبية Atos Euronext تحت اسم NSC-Unix.
- في نهاية عام ٢٠٠٦ أطلقت بورصة بيروت نظام تداول جديد عن بُعد، يسمح للوسطاء بتداول الصكوك المدرجة على بورصة بيروت عن بعد من مكاتبهم الخاصة.
- في شباط ٢٠٠٨ قررت بورصة بيروت الاجازة باعتماد التداول الالكتروني «عن بعد» عبر الانترنت وذلك حصراً من خلال شركات الوساطة المعتمدة في البورصة[٣٧].

(٣٦) بتاريخ ١٠ تموز ٢٠١٢ صدر المرسوم رقم ٨٤٧٥ وقضى بتعيين الخبراء الثلاثة في مجلس «هيئة الأسواق المالية» (ونشر في الجريدة الرسمية عدد ٣١ تاريخ ٢٠١٢/٧/١٩ صفحة ٣٣٩٩).

(٣٧) الموقع الالكتروني لبورصة بيروت: www.bse.com.lb.

الجدول رقم (١)
القرارات والقوانين والمراسيم الاشتراعية المتعلقة ببورصة بيروت

رقم النص	التاريخ	العنوان	النشر الجريدة رسمية	ملاحظات
قرار رقم ١٥٠٩	١٩٢٠/٧/٣	تأسيس البورصة		قرار حاكم المنطقة الغربية الفرنسي (نياجر)
قرار رقم ٩٧٧	١٩٢١/١١/٢٨	تنظيم إجراء المعاملات الصرافية		قرار الحاكم العام ترابو
قرار رقم ١٥٠٨	١٩٢٢/٩/١	تنظيم مبادلة الذهب في مدينة بيروت	عدد ١٥٩١ تاريخ ١٩٢٢/٩/١٢	
المرسوم رقم K/٨٧٧٢	١٩٤٧/٤/٢٢	صلاحيات مفوض الحكومة لدى بورصة بيروت	عدد ١٨ تاريخ ١٩٤٧/٤/٣٠	
قانون	١٩٥٤/٦/١٨	تنظيم بورصة بيروت	عدد ٢٥ تاريخ ١٩٥٤/٦/٢٦	الغى القرارات: ١٥٠٩ - ٩٧٧ - ١٥٠٨
قانون	١٩٥٧/٢/٢	إعادة تنظيم البورصة	عدد ٦ تاريخ ٦/ ١٩٥٧/٢	الغى جميع النصوص السابقة المتعلقة ببورصة بيروت
مرسوم اشتراعي رقم ١٥٢	١٩٥٩/٦/١٢	نظام بورصة بيروت	عدد ٣٥ تاريخ ٤/ ١٩٥٩/٧	ألغى القانون الصادر بتاريخ ٢/ ١٩٥٧/٢
قانون	١٩٦١/٨/٣٠	تنظيم بورصة بيروت	عدد ٣٩ تاريخ ٦/ ١٩٦١/٩	الغى المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٥٢
مرسوم اشتراعي رقم ٢٩	١٩٦٧/٨/٥	إعادة تنظيم بورصة بيروت	عدد ٦٤ تاريخ ١٩٦٧/٨/١٠	ألغى القانون الصادر بتاريخ ١٩٦١/٨/٣٠
مرسوم اشتراعي رقم ١٢٠	١٩٨٣/٩/١٦	تنظيم بورصة بيروت	عدد ٤٥ تاريخ ١٩٨٣/١١/١٠	الغى المرسوم الاشتراعي رقم٦٧/٢٩

مرسوم اشتراعي رقم ٣٠	١٩٨٥/٣/٢٣	تعديل بعض احكام المرسوم الاشتراعي رقم٨٣/١٢٠	ملحق العدد ١٣ تاريخ ٣/٢٨/ ١٩٨٥	الغى بعض مواد م.إ. رقم ١٢٠/ ٨٣ وأعاد العمل بنصوص مواد أخرى من م.إ. رقم ١٩٦٧/٢٩
قانون رقم ٤١٨	١٩٩٥/٥/١٥	تعديل المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٢٠	عدد ٢١ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٥	الغى نص المادة ٤ من م.إ. رقم ٨٣/١٢٠ واستبدلها بنص جديد
قانون رقم ١٦١	٢٠١١/٨/١٧	قانون الأسواق المالية	عدد ٣٩ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٥	ألغى جميع النصوص القانونية المخالفة لأحكامه والتي لا تتفق مع مضمونه

جدول رقم (٢)
أسماء أعضاء اللجنة الاولى المؤقتة للبورصة (١٩٢٠)

عن أصحاب المصارف الخصوصية	هانم أوغلو ـ مدير بنك سوريا، جرجي طراد وشركاه، ميشال شيحا
عن تجار المانيفاتورة	بنيامين
عن تجار الحبوب	محمد المشنوق
عن تجار الأغلال الواردة من المستعمرات	حسن قرنفل
عن تجار الصوف	صباغ وولده
عن تجار الحرير	حبيب فرعون وسليم نجار
عن تجار القومسيون	عبدالله بيهم
عن أصحاب الشركات البحرية	أوتون تتراكي
ملّاك	الماركيز دي فريج
مقاول	إميل خاشو
رئيس غرفة التجارة	عمر الداعوق
رئيس التجار وأرباب الصنائع الافرنسيين في الشرق	سوبرية
عن جلابي وناقلي البضائع الافرنسيين في الشرق	كيغ

جدول رقم (٣)
أسماء أعضاء لجنة درس أوضاع البورصة في العام ١٩٦٥
المنصوص عنهم في القرار رقم ١/١٤٣٦ تاريخ ٣٠ نيسان ١٩٦٥

مدير المالية العام	رئيساً
رئيس المجلس الأعلى لبورصة بيروت	عضواً
مفوض الحكومة لدى بورصة بيروت	عضواً
ميشال طاسو (ممثلاً مصرف لبنان)	عضواً
مندوب عن جمعية مصارف لبنان تختاره هذه الجمعية	عضواً
الدكتور محمد عطالله	عضواً
شفيق توما	عضواً
فرنسوا دبانه	عضواً
محسن بيضون	عضواً
وأضيف إلى هذه اللجنة عضوين بموجب القرار رقم ١/١٩١٧ تاريخ ١٨ حزيران ١٩٦٥ هما:	
ممثل عن لجنة بورصة بيروت تختاره اللجنة المذكورة	عضواً
ممثل عن جمعية وسطاء بورصة بيروت تختاره الجمعية المذكورة	عضواً.